

خارج الفقہ

٧

١٦-٨-١٤٠٣ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط *إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

• *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

• مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،

• * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط

- ** استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف * فالأحوط ** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة*.

• * هذا الإحتياط حسن لو علم أنه طاف من دون الطهارة أو مع استحباب عدم الطهارة وإلا فلا وجه له.

الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرمت الطفل الأغلف بأمر ولىه أو أحرمت ولىه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرمت بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

الرابع - أن يكون مختونا

- «٣» ٣٣ بابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرَأَةِ بِالْخَفْضِ
- ١٧٧٢٤ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بِأَسَانٍ أَنْ تَطُوفَ الْمَرَأَةُ.

الرابع - أن يكون مختونا

- ۱۷۷۲۵ - ۲ - «۵» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أ يحج أم يختن قال لا يحج حتى يختن.

الرابع - أن يكون مختونا

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ «٦» وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ مِثْلَهُ «٧»

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ

- عنوان معيار : إبراهيم (٧٠) نام شاگرد : صفوان بن يحيى البجلي
- الكافي ٢٨١/٤/[١/١]: () أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع في الرجل... قال

الرابع - أن يكون مختونا

- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٣.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٨١ - ١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٦٩ - ١٦٤٦.
- (٧) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤١٢.

الرابع - أن يكون مختونا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ « ١ » .

الرابع - أن يكون مختونا

- ١٧٧٢٦ - ٣ - «٢» و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة - فاما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن «٣».

الرابع - أن يكون مختونا

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ «٥».

الرابع - أن يكون مختونا

• ١٧٧٢٧ - ٤ - «٦» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً
 عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
 نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الْحَجَّ - وَ لَمْ يَكُنْ اخْتَنَّ أَوْ يَحِجُّ
 قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَّ - قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَبْدَأُ بِالسَّنَةِ.

محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار

- [١/١] رجال النجاشي/باب الميم/٩٠٦٣٣٩ - محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
- [١/٢] أبو جعفر روى **عبد الحميد** عن أبي الحسن موسى [عليه السلام] و **كان ثقة من أصحابنا الكوفيين**. له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عنه بالكتاب.

محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار

- عنوان معيار : عبد الحميد (١١) نام شاگرد :
- محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- الكافي ٥١٥ / ٢ / [٥ / ١] : () محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن بعض أصحابه قال

قد روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ٨٠ حديثاً

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- عنوان معیار : عبد الحمید (۱۱) نام شاگرد : محمد بن أبی عمیر زیاد
- التهذیب ۴/۸۷ [۲۵۳/۱/۱]: () ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سألته... قال

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- عنوان معیار : عبد الحمید (۱۱) نام شاگرد :
موسی بن الحسن بن عامر الأشعری
- الکافی ۳۱۸/۷/[۵/۱]: () محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن
محمد بن عبد الحمید عن أبی جمیل عن عبد الله بن سلیمان عن عبد
الله بن أبی جعفر عن أبی عبد الله ع أنه قال

• قد روى موسى بن الحسن بن عامر الأشعري عن محمد بن
عبد الحميد بن سالم العطار ۴۸ حديثاً

الرابع - أن يكون مختونا

- (١) اعتبار شرطية الختان في صحة الطواف بالإضافة إلى خصوص الرجال واجبا كان أو مندوبا مما نفي وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل عن الحلبي ان إجماع آل محمد - صلوات اللّٰه عليه و عليهم أجمعين - عليه لكن عن المدارك انه نقل عن ابن إدريس التوقف في ذلك لكن ذكر صاحب الجواهر: انا لم نتحققه و أضاف اليه ان عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام ليس خلافا محققا.

الرابع - أن يكون مختونا

- فلا إشكال في أصل الاعتبار و كذا في الاختصاص بالرجال في مقابل النساء هذا بالنسبة الى غير الطفل و اما الطفل المذكور فقد وقع فيه الاختلاف و قد استظهر من المحقق في الشرائع و بعض آخر عدم الاعتبار في الصبي و حكى عن بعض آخر الاعتبار و في المتن اعتباره بنحو الاحتياط الوجوبي و ظاهر الجميع بل صريح المتن انه لا فرق بين المميز و غيره

الرابع - أن يكون مختونا

- واختار بعض الاعلام قدس سره التفصيل بين الصبي المميز الذي يطوف بنفسه و بين الصبي غير المميز الذي يطاف به فيعتبر في الأول دون الثاني.

الرابع - أن يكون مختونا

- و العمدة في هذه الجهة صحيحة معاوية بن عمار الواردة في **الأغلف** لأن غيرها واردة في مورد الرجل الذي يكون المتبادر منه هو المذكر البالغ و ان كان يمكن ان يقال بأن قرينه المقابلة تقتضى ان يكون المراد به جنس المذكر أعم من البالغ.

الرابع - أن يكون مختونا

- و كيف كان فهذه الصحيحة وارده في الأغلف الذي يشمل غير البالغ و لا اختصاص له به لكن لا بد من النظر في دلالتها من وجهين

الرابع - أن يكون مختونا

- **الأوّل** انه يمكن ان يقال كما قيل بأنّ النهي عن الطواف بالإضافة إلى الأغلف قرينة على كون المراد به هو البالغ لأنّ غيره لا يكون مكلفاً بتكليف إلزامي و ان قلنا بشرعية عبادات الصبي كما هو مقتضى التحقيق و الظاهر ان البحث في المقام متفرع على هذا القول لانه على تقدير عدمها و كون عباداتها تمرينية محضة لا مجال لدعوى اعتبار الختان في طوافه يعني في صحته و مشروعيته.

الرابع - أن يكون مختونا

- و كيف كان فمقتضى هذا الوجه اختصاص الأغلف في الصحيحةً بالبالغ لعدم توجه التكليف الإلزامى إلى الصبي بوجه

الرابع - أن يكون مختونا

- و الجواب عن هذا الوجه ان الظاهر كون النهى فى الصحيحة إرشادا إلى فساد الطواف فى حال كون الطائف أغلف فالنهي دال على شرطية الختان أو مانعية الاغلفية
- و من الواضح انه لا فرق فى الأحكام الوضعية بين البالغ و غيره كسببية إتلافه للضمان و اشتراط صلوته بالظهور و أشباههما.

الرابع - أن يكون مختونا

- هذا و الظاهر ان دلالة مثل هذا النهى على الحكم الوضعى لا تكون تابعة للدلالة على الحكم التكليفى كما يظهر من صاحب الجواهر قدس سره بل النهى الدال على الحكم الوضعى قسيم للنهى الدال على الحكم التكليفى و لا يكون فى البين أصالة و تبعية بوجه.

الرابع - أن يكون مختونا

- **الثاني** ما افاده بعض الاعلام قدس سره من ان الأغلف في الصحیحة و ان كان شاملا لمطلق الذكر الا انه مع ذلك لا يمكن الحكم بالتعميم و الالتزام باعتباره في الصبي غير المميز لان موضوع النهي هو الشخص الذي يطوف بنفسه و يكون مأمورا بالطواف بنفسه.

الرابع - أن يكون مختونا

- و أمّا الذى يطاف به و لا يطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف لانه متوجه إلى الوليِّ فمقتضى الأصل - ح - عدم الاعتبار في الصبي غير المميز

الرابع - أن يكون مختونا

- و فيه انه ان كان الفرق في مجرد الطواف بنفسه و الطواف به فلازمه تعميم الحكم بعدم اعتبار الختان في كل من لا يطوف بنفسه بل يطاف به و ان كان بالغاً كما إذا كان مريضاً لا يقدر على ان يطوف بنفسه و من الواضح عدم إمكان الالتزام به بوجه.

الرابع - أن يكون مختونا

• و ان كان الفرق من جهة كون التكليف متوجها الى الولي في الصبي غير المميز و الى الطائف الذي يطوف بنفسه في غيره فيرد عليه انه لا دلالة للصحيحة على هذا الفرق بوجه فان مفادها اعتبار الختان في الطواف بما هو طواف من دون فرق بين من توجه اليه التكليف و عليه فالتفصيل الظاهر في هذا المقام هو الفتوى بالاعتبار في الصبي المميز و الاحتياط المطلق في الصبي غير المميز لا الحكم بعدم الاعتبار.

الرابع - أن يكون مختونا

- ثم إنَّ الظاهر من النصوص و الفتاوى ان الختان المعتبر إنما هو الختان بمعناه الاسم المصدري و هو كونه مختونا لا بمعناه المصدري و هو صدور الختان منه و لو بالتسبيب و عليه فلو تولد الطفل مختونا كما قد يتفق في الخارج لا يحتاج صحة طوافه من هذه الجهة إلى شيء آخر بل يصح طوافه كذلك.